

# **CCass,02 /02/2005,61**

Identification			
Ref 19020	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 61
Date de décision 20050202	N° de dossier 289 /2/1/2004	Type de décision Arrêt	Chambre Statut personnel et successoral
Abstract			
Thème Pension alimentaire (Nafaqa), Famille - Statut personnel et successoral	Mots clés قرارات محكمة النقض, Relevés de comptes bancaires, Enquête, Attestation de chômage, Activité professionnelle		
Base légale	Source Ouvrage : Les principaux arrêts de la Cour suprême, Applications du livre III du code de la famille   Auteur : Abderahim Choukri   Edition : IDGL   Page : 233		

## Résumé en français

L'attestation de chômage produite par l'époux doit être écarté lorsqu'il résulte de l'enquête ordonnée que le père exerce une activité professionnelle et que ses relevés de compte bancaires enregistrent des mouvements créditeurs.

## Résumé en arabe

أن نشاطه يتمثل في بيع وشراء المنازل حسبما كشف عنه البحث وحسب سيولة حسابه البنكي كما بالوثائق المدلى بها، وأن شهادة عدم المهنة التي أدلى بها غير كافية. لإثبات وضعيته المالية

## Texte intégral

قرار عدد 61 صادر بتاريخ 02/02/2005، في الملف عدد 289/2/1/2004 المبدأ: - الالتزام بالنفقة يلزم صاحبه. - شهادة عدم المهنة

غير كافية لإثبات الوضعية المادية للملتزم. «... لكن ردا على ما أثير في الوسيطتين أعلاه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أوضحت في تعليل قرارها بأن الالتزام المدلى به التزام واضح صادر عن إرادة حرة ويتضمن صراحة الالتزام بأداء نفقة الابن.... إلى حين شفائه من مرضه العقلي، وأن المرض المذكور قد أكدته الخبرة الطبية المنجزة استثنافيا وهي خبرة مؤكدة للالتزام الصادر عن المستأنف نفسه بخصوص مرض الابن....، وأن الأمر القضائي الصادر بعد ذلك لا يلغي الالتزام المشار إليه، وأن الأمر في حد ذاته قابل للمراجعة من طرف القضاء وعند المراجعة يتعين اعتماد مضمون الالتزام المذكور، في تحديد نفقة الابن المذكور معتمدة في ذلك على يسر الطاعن وموضحة بأن نشاطه يتمثل في بيع وشراء المنازل حسبما كشف عنه البحث وحسب سيولة حسابه البنكي كما بالوثائق المدلى بها، وأن شهادة عدم المهنة التي أدلى بها غير كفيلة لإثبات وضعيته المالية، وبذلك تكون محكمة الموضوع قد ردت على دفع الطاعن، ولم تخرق حقوق الدفاع، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين غير قائم على الأساس».